فلا او لكان فيما خ وكالة الثانية بالعقد وان قلنا بالثانية فلقليل وهو المشهور لقضاء عمر ومعاوية
وغير نكير وان كان امضاء نكاح محصنة وقيس عقد مسلم بغير موجب وقال ابن عبد الحكم الصائب بالعقد
اولى والبيع كذلك خطابا للخبرة لعموم حرمته والحور ربه المخاطب هل يدخل تحت عموم الخطاب
ام لا وعليه عزل الوكيل عن نفسه ومن وكل ابنه او يتيم عليه والوصي يشتري ومال يتيمه وهي فاعل
الحد الواحد هل تكون فاسدة او فعلة ام لا وقاعدة اعتبار جهتي الواحد فيعقد ان تبير فلذلك يتولى
طرفي العقد في النكاح والبيع ويرث الاب مع البنت بالفرض والتعصيب ويشفع من نفسه وعلى هذا فيه
خرج من الشيخ عن الواحد باعتبار غنائه وبر وعليه باعتبار فقره او يترك لمن يقدر ان اخذ والذي كان نقلا
حية على الكلام في العمل بهذه القاعدة بان الوكيل هل يستفيد الموكل ام لا وعليه الوكالة على قبض الدين
فيذهب بخلاف الحوالة فانه يقبض لنفسه والحمالة والمشهور ان تولى الوكيل قبض الدين
دون عقد بحضرة الموكل في الامر هل يخرج ملك الرقبة الى الامانة حين تقع الغلة ام لا وعليه
وان ان يصرف دينا عليه او يحمل به فاضا ومثلا يجوز فان قطع جعل القاعدة ومن قال لمن
اسلم اليه في طعام كله بغرائرك فقال كلته وضاع ولم تقم بينة الاصل منع المواعدة فيما لا يجوز
وقوعه في الحال جملة ومن منع ذلك المواعدة في العدة وعلى بيع الطعام قبل قبضه و
ف نداء الجمعة وعلى ما ليس عندك وفي الصرف مشهورها المنع وثالثها الكراهة وشهر
ايضا الجواز في الحال او شبهه بعقد فيه تاخير وعشرين المدونة الصور الخالية من المعنى هل
تعتبر ام لا وعليه الذهب المستهلك في الثياب بحيث لو احرق لم يخرج منها شيء ففيه منع بيعها
بالذهب ام لا وكالنبال بلا نصل والسيوف وغيرها كما فيه من المحلى شرعه شيئا او وهبه شيئا والمشهور المنع
فيها المعدوم معنى هل هو كالمعدوم حقيقة ام لا وعليه ووجد في الصرف رصاصا او نحاسا
[illegible] الرضا به ويكون كالمعدوم فيفسخ الصرف [illegible] فوات ووجد ان
مال السلم نحاسا بعد شهر او رصاصا [illegible] فقال سحنون معناه لانه مغشوش [illegible]
[illegible] على [illegible] وهي مسالة السلم [illegible]
ام لا وعليه صحة [illegible] والعتق
بالمثلة [illegible] المسلم [illegible]
وتكسير [illegible] النكاح [illegible] وعليه [illegible]
[illegible] على [illegible] المملوك على [illegible] وقال كلما [illegible]

فاعل اعتبار جهتي الواحد

من اسلم في شيء وقال كله عندك فقال كلته وضاع

بحـ الصور

في لزوم الطلاق فمن كان على القاعدة ومن شرع فيه لابن راشد نظر وفرق بينهما وبين ايقاع العتاق الذي يليه
لابن رشد وغيره وفعل فعلا لو رفع الى الحاكم لم يفعل سواه هل يكون فعله بمنزلة الحاكم او لا
فيه قولان وعليهما من اسلم في طعام سلما فاسدا مختلفا في فساده فاراد ان ياخذ عنه من صنفه
فان قلنا لا يجوز ما لم يحكم حاكم بالفساد فلان فيه قولان لابن رشد والاشهر انه فيقولان عليهما وكذلك
ان اراد ان يؤخر براس المال فان كان السلم مجمعا على فساده وحكم الحاكم بفسخه جاز وان فيه قولان لك
بينهما والاشهر انه فعلى القاعدة العوض الواحد اذا قابل محصورا او غير محصور هل يفض عليه
او يكون للمعلوم وما فضل للمجهول وان وقع مجانا وعليه من خالع عمودا على العبد والخطأ
قال ابن القاسم بينهم وقال ابن نافع للخطأ ومن خالع على [illegible]
ومن [illegible] العبد وعلى الدنانير في الالف وهو في مقابلته والعبد الى [illegible] كان له بالخلع وان كان
لم خالع مجانا تلبيته قال ابن بشير في هذه المسالة وهذا على مقتضى قول ابن القاسم في قسمة
الماخوذ بين الموضحتين وكون نصف العبد بنا في مقابلة نصف الالف فيبقى البيع فيه ومن نصف الا
[illegible] الى اخذه قال الفقيه ابو عبد الله المقري رحمه الله تعالى ورضي عنه في قواعد الفقهية الصواب
ان [illegible] في الموضعين كما هو اختصار ابن الحاجب والعجب والغرابة على ملء الجواهر ولم
ولم ينتبه الى ابن الحاجب ولا من قبله كاللخمي وابن بشير وهو دليل على انه ربما نقل الا ثم ما هو
ورايت له رحمه الله على هذا الموضع وقول ابن الحاجب وكان له ما زاد على الالف ما نصه يعني جملة الا
لف ومن الجواب انه نصف الالف ولا معنى له على القولين جميعا وما اوى لفظة النصف انها لا زلة وفعل
له [illegible] اذ حكاية اللخمي وابن بشير موافقة لحكاية المولف ولعله [illegible] القول بعقله
ابن [illegible] حيث قلد الجواب [illegible] على حسب ما وجد ولم يتفطن له [illegible] وعليه قول
ابن الماجشون في النكاح والبيع بجعل الثمن للسلعة فان بيعت بدينار حمل النكاح عند فوت القول
هل هو المال او وجود الحق من العصمة وعليه لو حلف ليتزوجن على زوجته فتزوج امة فهي
[illegible] فولان مبنيان على كون الحرة [illegible] فلو تزوج غير كفء [illegible] على نقيض اللفظ والقصد فان [illegible] يدخل
[illegible] الافضل [illegible] وعلى ان النكاح هل هو حقيقة في العقد او لا انه هل يتقرر جميعه بالعقد
او لا والخلاف في ضمانه وعليه الخلاف في غلته لانها تتقرر النصف ثم تكمل بالدخول او الموت
وعليه اذا فارقت [illegible] بعد الطلاق على تلفه هل عليها غرم النصف او لا والخلاف في جنايتها اذا وطئ
[illegible] قبل الدخول وفي قطعه اذا اشتري [illegible] والخلاف اذا [illegible] نصف ما [illegible]

خالع اذا

خالع

هل يتقرر جميع الصداق بالعقد او لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)